

صحيح مسلم

99 - (573) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان

مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول .

يا الصلاة أقصرت فقال اليمين ذو فقام ركعتين في فسلم العصر صلاة A يا رسول لنا صلى Y
رسول يا أم نسيت ؟ فقال رسول A كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول يا فأقبل
رسول A على الناس فقال أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا نعم يا رسول يا فأتم رسول A ما
بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

[(كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن
معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا
ذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره
أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي A قال لم تقصر ولم أنسى فنفي الأمرين
]